- الحديث من رواية كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده ففي إسناده مجهول والمطلب وأبوه لهما صحبة وهما من مسلمة الفتح .

قوله : (والناس يمرون بين يديه) فيه دليل على أن مرور المار بين يدي المصلي مع عدم اتخاذ السترة لا يبطل صلاته .

قوله : (وليس بينهما سترة) قال سفيان : يعني ليس بينه وبين الكعبة سترة (وفيه دليل) على عدم وجوب السترة لكن قد عرفت أن فعله صلى ا عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا .

قوله : (من سبعه) بضم السين المهملة وسكون الباء بعدها عين مهملة أي مر أشواطه السبعة .

قوله : (في حاشية المطاف) أي جانبه